ثالثـــــا

التوصيات التي أقرتها الأطـــراف المتعاقـــــدة

ألف - الاتفاقية الاطارية والبروتوكولات المتعلقة بها

ان الأطراف المتعاقدة

١ - تعيـد تأكيد الحاجة الى اعداد تقرير سنوى موحد عن الخطوات المتخذة في تنفيـــذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها ، وينبغى ان يقدم الى الأمانة بحلول ٣٠ حزيران /يونية مـن كـــل عام .

٢ - تدعـــو الأطراف المتعاقدة الى التصديق على بروتوكول المصادر البرية .

٣ - تدعـــو كل الأطراف المتعاقدة الى التصديق على بروتوكول المناطق المتمتعة بحمايـــة خاصـــة .

٤ - تدعـــو الأطراف المتعاقدة الى ان تصدق على الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناشئ عن السفن لعام ١٩٧٣ والبروتوكول المتعلق بها لعام ١٩٧٨ (MARPOL73/78) .

٥ - تدعـــو الأطراف المتعاقدة الى أن تصدق على كل الاتفاقات الدولية المتصلة بحمايـــة البيئـــة .

٦ - ترجو من الأمانة ان تشرع في اعداد بروتوكول بشأن حماية البحر الابيض المتوســـط من التلوث الناشئ عن أعمال الاستكشاف والاستغلال البحرية قرب الشاطئ .

٧ - تدعـــو الاتحاد الاقتصادى الأوروبى الى ان تزود الأمانة بالوثائق والمعلومات المتعلقـــة بالمسؤولية والتعويض .

٨ - توصـــى بتوفير ما يكفى من مرافق الاستقبال بالموانئ في منطقة البحر الابيض المتوسط وفقا لما تقضي به الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناشئ عن السفن (MARPOL 1973/78) .

../..

٩ - ترحب بعزم الاتحاد البرلماني الدولي على ان يعقد في عام ١٩٨٦ اجتماعا للجنته الخاصة لدراسة سبل مكافحة تلوث البحر الابيض المتوسط ، وتدعو الامانة الى مساعدة الاتحاد البرلماني الدولي في أعماله ٠

١٠ - تدعو جميع الأطراف المتعاقدة الى أن تشارك مشاركة نشطة في إقامة شبكة من المراكز الاقليمية لخدمات حركة المرور البحرية حتى تتمكن هذه الشبكة من تغطية كل البحر الابيض المتوسط تغطية مناسبة ٠

باء - التعاون في حالات الطوارئ

ان الأطراف المتعاقدة :

١ - توصي بأن تقوم جميع الدول الساحلية بوضع واعتماد خطط وطنية للطوارئ ، وهي شرط أساسي ضروري لاقامة ترتيبات متعددة الأطراف ودون اقليمية للمساعدة المتبادلة في حالات الطوارئ ٠

٢ - توصي بأن يضع المركز الاقليمي لمكافحة التلوث بالنفط مقترحات للترتيبات دون الاقليمية للتعاون في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث بالنفط ٠

٣ - تطلب الى مدير المركز الاقليمي لمكافحة التلوث بالهيدروكربونات أن يقوم بالتشاور مع الأطراف المتعاقدة باعداد توجهات سياسية لاعادة تنشيط التعاون في اطار البروتوكول ووضع برنامج عمل ٠

جيم - الترتيبات المؤسسية

ان الأطراف المتعاقدة :

١ - ترغب في توسيع الدور المتمثل في التنسيق والحفز الذى تضطلع به وحدة التنسيق من أجل تنفيذ كافة عناصر خطة العمل والاتفاقية ، بما في ذلك بروتوكولها ٠

٢ - تلاحظ مع الارتياح تعزيز مراكز الأنشطة الاقليمية للخطة الزرقاء (صوفيا انتيبوليس) ، برنامج الأعمال ذات الأولوية (سبليت) والمناطق التى تتمتع بحماية خاصة (تونس) . وينبغى اتمام الاتفاقات التي تغطى المراكز في أقرب وقت ممكن .

٣ - تؤكد من جديد ان مراكز الأنشطة الوطنية هى مؤسسات وطنية أوكل اليها الاضطلاع بمهام محددة بموجب خطة عمل البحر الابيض المتوسط .

٤ - تؤكد ان الفريق العامل المعنى بالتعاون العلمى والتقنى لمد بول والاجتماعات المشتركة للنقاط المركزية الوطنية للخطة الزرقاء وبرنامج الأعمال ذات الأولوية تمثل الهيئات الفرعية الدائمة للأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بالمكونات العلمية / التقنية والاجتماعية والاقتصادية لخطة العمل .

٥ - توصي بأن يعقد اجتماع لاستعراض هيكل ووظائف المركز الاقليمى لمكافحة التلوث بالنفط وان تقدم توصياته الى الاجتماع العادى الخامس للأطراف المتعاقدة للبت فيها .

٦ - توصي بأن تضطلع الأمانة بدراسة استقصائية للبرامج التدريبية وبرامج التعاون التقنى ذات الصلة بمختلف مكونات خطة العمل وان تتاح نتائجها الى جميع الأطراف المتعاقدة .

٧ - ترحب بالخطوات الموصى باتخاذها لاستهلال العمل على الصعيد القطرى في الدعاية لدور خطة عمل البحر الابيض المتوسط في حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث ، كما اقترحها اجتماع مديرى مراكز الأمم المتحدة للاعلام ، لاسيما من خلال تشجيع اسبوع البيئة للبحر الابيض المتوسط .

٨ - ترحب باصدار النشرة الاعلامية لخطة عمل البحر الابيض المتوسط "MEDWAVES" وتعتبرها مساهمة قيمة في تبادل المعلومات .

٩ - ترحب باقتراح ايطاليا بأن تقوم الامانة بدراسة طاقات وامكانيات التعاون القائمة في منطقة البحر الابيض المتوسط وامكانية وضع أنشطة اقليمية ودون اقليمية للاستشعار عن بعد .

١٠ - تقرر عقد اجتماعها العادى الخامس في اثينا (اليونان) من ٧ الى ١١ ايلول / سبتمبر ١٩٨٧ .

دال - الترتيبات المالية

ان الأطراف المتعاقدة :

١ - تحيط علماً بحالة الصندوق الاستئماني للبحر الأبيض المتوسط في الفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ؛

٢ - تعتمد تخصيص المساهمات لفترة السنتين الوارد في المرفق السادس والتدفق النقدي المنقح للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٧ الوارد في المرفق السابع ؛

٣ - تعتمد ميزانية فترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ الواردة في المرفق الثامن ؛

٤ - تقرر أن توصي مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة باستمرار الصندوق الاستئماني للبحر الابيض المتوسط حتى عام ١٩٨٧ ؛

هاء - التخطيط المتكامل وادارة موارد حوض البحر الابيض المتوسط

١ - الخطة الزرقاء

ان الأطراف المتعاقدة :

(أ) ترى انه لاغنى عن الاضطلاع بأسرع ما في الامكان بوضع وثيقة كيما تستعملها الدول ، تبين بصورة تفصيلية اجراءات السيناريوهات والأسس النظرية والبيانات والمصادر والأهداف التي يجب تحقيقها ؛ وينبغي لهذه الوثيقة ان تبين بصورة جلية البيانات التي يتعين ان تجمعها الدول ومنهجية لوضع السيناريوهات الوطنية تنسجم وتتسق مع السيناريوهات ككل ؛

(ب) ترى أنه لاغنى عن تطوير وابقاء عملية التفاعل هذه بين الدول ووحدة الخطة الزرقاء خلال المرحلتين الثانية والثالثة بأكملها وعن مراعاة ملاحظات ومتطلبات الأطراف المتعاقدة وعن محاولة تحقيق اتفاق اذا نشأت أية مشاكل كبيرة ؛

(ج) تؤكد من جديد التزامها بأكمال تنفيذ الخطة الزرقاء بحلول نهاية عام ١٩٨٧ ؛

(د) ترحب وتؤيد توصيات الاجتماع المشترك للنقاط المركزية للخطة الزرقاء وبرنامج الأعمال ذات الأولوية ؛

(هـ) توصي بتشجيع وتيسير مشاركة جميع النقاط المركزية للخطة الزرقاء في التنفيذ ، ومن خلالها ، مشاركة المؤسسات الوطنية ؛

(و) تؤكد من جديد مناشدتها للأطراف المتعاقدة بأن توفر موارد عينية لاستكمال مخصصات الميزانية من الصندوق الاستئماني ؛

(ز) تقرر ان تعدد النقاط المركزية الخمسة التالية أعضاء في اللجنة التوجيهية لعام ١٩٨٦ ، الى حين اكمال المرحلة الثانية : اسرائيل ، والجماعة الاقتصادية الأوروبية ، ومالطة، ومصر،واليونان ، تحت رئاسة النقطة المركزية الوطنية لايطاليا . وستشكل تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، وفرنسا ، وقبرص ، وموناكو ، ولبنان اللجنة التوجيهية في عام ١٩٨٧ وستنتخب رئيسها من طرف متعاقد من البحر الأبيض المتوسط الجنوبي وستنتخب نائبا للرئيس ؛

(ح) ترجو من الأطراف المتعاقدة الاضطلاع باستعراض متعمق لنتائج الخطة الزرقاء وبحث صلتها بالاستراتيجيات الانمائية الوطنية (بحلول ١٩٨٨ / ١٩٨٩) .

٢ - برنامج الأعمال ذات الأولوية

ان الأطراف المتعاقدة :

(أ) ترحّب بتوصيات برنامج الأجتماع المشترك بين النقاط المركزية للخطة الزرقاء وبرنامج الاعمال ذات الأولوية وتوافق عليها ؛

(ب) توصي جميع الدول بتسمية النقاط المركزية لبرنامج الأعمال ذات الأولوية وتدعو النقاط المركزية الوطنية الى أن تقدم الدعم الكامل الى برنامج الأعمال ذات الأولوية . ومن المستصوب أن تكون النقاط المركزية الوطنية للخطة الزرقاء وبرنامج الأعمال ذات الأولوية متطابقة ، كلما كان ذلك ملائما ، لتأمين التطوير المنسّق للتخطيط المتكامل وعنصر الادارة في خطة العمل ؛

(ج) توصي بتشجيع مشاركة المؤسسات الوطنية والخبراء الوطنيين بغية تيسير اقامة شبكات المؤسسات والخبراء لبرنامج الأعمال ذات الأولوية .

٣ - المناطق المتمتعة بحماية خاصة

ان الاطراف المتعاقدة :

(أ) تدعو مركز النشاط الاقليمي للمناطق المتمتعة بحماية خاصة الى أن يقوم ، بالتعاون مع الأمانة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة ، بوضع مبادئ توجيهية عامة لاختيار وانشاء وادارة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ؛

../..

(ب) توصي باعداد تقارير وطنية عن المناطق المتمتعة بحماية خاصة القائمة والمخطط اقامتها وعن التشريعات المنطبقة وتقديمها الى الامانة بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بغية تيسير القيام ، في وقت مبكّر ، باقامة شبكة اقليمية والتنسيق مع الموكونات الأخرى لخطة عمل البحر الابيض المتوسط ؛

(ج) توصي جميع الأطراف المتعاقدة بتسمية نقطة مركزية وطنية مسؤولة عن المناطق المتمتعة بحماية خاصة ؛

(د) توصي بأن تصدّق جميع الأطراف في اتفاقية برشلونة على بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة بحلول عام ١٩٨٧ ٠

واو ـ البرنامج طويل الأجل للرصد والبحوث المتعلقة بالتلوث
(مدبول ـ المرحلة الثانية)

١ ـ الرصد

توصي الأطراف المتعاقدة بتنفيذ الأنشطة التالية خلال فترة السنتين ١٩٨٦ ـ ١٩٨٧ :

(أ) مواصلة المفاوضات مع المنسقين الوطنيين لبرنامج مد بول من أجل زيادة المساهمات المقدمة الى المرحلة الثانية لبرنامج مد بول من خلال برامجهم الوطنية للرصد، وستبذل جهود محددة لتحسين تغطية البحر الابيض المتوسط غير الكافية في الوقت الحاضر ببرنامج للرصد وتحقيق نظام لتقديم التقارير عما يتم الحصول عليه من النتائج بطريقة أكثر فعالية ومغزى وانتظاما ؛

(ب) مواصلة الاتصالات مع مراكز البحث الوطنية التي تمت تسميتها بوصفها مراكز مشاركة في أنشطة الرصد المتعلقة بالمرحلة الثانية لبرنامج مد بول ، تيسيراً لمشاركتها في البرنامج ؛

(ج) توفير المعدات والتدريب والزمالات الى مراكز البحث الوطنية بناء على طلب المنسقين الوطنيين لبرنامج مد بول في الدول التي لديها برامج رصد وطنية موقع عليها ، وبالتشاور معهم ؛

(د) الاستمرار في تقديم الدعم الى المشاركين في برنامج مد بول عن طريق خدمات الصيانة المشتركة ، وتوفير طرائق مرجعية للدراسات المتعلقة بالتلوث البحرى ، وتوفير مواد مرجعية ومعايير تحليلية ، ومن خلال المشاركة في المعايرة المقارنة لمساعدتهم على تحسين نوعية بياناتهم ؛

(هـ) تعزيز مصرف البيانات الالكترونية لبرنامج مد بول عن طريق معالجة البيانات المبلغ عنها الى الامانة واعداد دراسات دورية للبيانات المتعلقة بالملوثات ذات الأهمية المحددة والعامة ؛

(و) وضع اختبار طرائق مرجعية اضافية للدراسات المتعلقة بالتلوث البحري واعداد معايير تحليلية اضافية ومواد مرجعية ذات صلة بالبارامترات الواجب رصدها خلال المرحلة الثانية من برنامج مد بول ؛

(ز) تنفيذ مشروع رائد لتقييم جدوى رصد الملوثات المنقولة الى البحر الابيض المتوسط عن طريق الجو ؛

(ح) اعداد قوائم جرد لمصادر الملوثات الناشئة عن المصادر البرية ؛

(ط) تقييم نوع وكمية مواد مختارة تصل الى البحر الابيض المتوسط من خلال العمليات الطبيعية الناشئة عن المصادر البرية أو البحرية ؛

(ى) تنظيم اجتماعات مخصصة أصغر للعلماء/الخبراء من مراكز البحث المتعاونة لمناقشة مشاكل محدد ذات أهمية خاصة لتنفيذ برنامج الرصد، وخاصة اجتماع استشاري لتقييم نتائج رصد الملوثات الناشئة عن مصادر برية ، بما في ذلك فعالية المنهجية المستخدمة حاليا واستراتيجيات أخذ واختبار العينات ؛

(ك) التكفل برعاية مشاركة العلماء/الخبراء في الاجتماعات التي تنظمها هيئات أخرى بشأن مواضيع ذات الصلة بأنشطة رصد برنامج مد بول ؛

(ل) تقييم مكون الرصد في برنامج مد بول . وستقوم الأمانة ، بالتشاور مع العلماء /الخبراء من بلدان البحر الابيض المتوسط الذين يقومون بدور نشط في البرنامج ، باعداد الوثائق اللازمة التي ستعرض على اجتماع الفريق العامل المعني بالتعاون العلمي والتقني المقرر عقده في عام ١٩٨٧ للاضطلاع باستعراض شامل لها ، وذلك لاحالتها الى الأطراف المتعاقدة .

٢ - البحث

(أ) خلال فترة السنتين ١٩٨٦/١٩٨٧ سيتم اختيار وتمويل مقترحات البحث وفقا للاجراءات التي أيدها الفريق العامل وأقرتها الأطراف المتعاقدة ؛

(ب) ستعزز الصلة الوثيقة القائمة بالفعل بين عنصرى البحث والرصد من "مد بول" بغية الاستفادة بصورة كاملة من نتائج أنشطة البحث في تقييم حالة التلوث في البحر الابيض المتوسط ؛

(ج) بغية تيسير تقييم النتائج التي تظهر من مشاريع البحث المختلفة سيتبع نهج أكثر تنسيقا في تنفيذ المشاريع . وستعقد حلقات تدارس علمية واجتماعات خبراء بشأن المواضيع التي تتطلب منهجية مشتركة لوضع العينات والتحليل وتنسيق العمل بين مراكز البحث ؛

(د) وترد أدناه الأنشطة المحددة المقترحة لمواضيع البحث المختلفة .

../..

النشاط ألف (تطوير اختبار أساليب العينات والأساليب التحليلية لرصد الملوثات البحرية)

١ ـ ان استحداث طرائق مرجعية جديدة وتنقيح الطرائق الموجودة سيتبع بصورة وثيقة احتياجات عنصر الرصد من ''مد بول'' . وستقتصر مشاريع البحث على ما يعتبر ضروريا لتحقيق هذا الهدف .

٢ ـ ستكون ممارسات المعايرة المقارنة الزامية بالنسبة للمشتركين في برنامج الرصد بغية ضمان امكانية مقارنة النتائج ونوعية البيانات .

٣ ـ ستلتمس بعض مقترحات لتطوير واختبار الطرائق المرجعية ذات الصلة بتحليل مستويات وآثار الملوثات الكيميائية في الكائنات البحرية .

٤ ـ سيواصل فريق الخبراء المعنى بالطرائق والمعايير والمعايرة المقارنة والمشترك بين المنظمة الدولية للتوحيد القياسى وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المساعدة في تطوير واستعراض الطرائق المرجعية الجديدة .

٥ ـ وتوضع مخططات لعقد اجتماعي خبراء وممارستي معايرة مقارنة فيما يتعلق بالنشاط ''ألف'' :

- استعراض الطرائق المرجعية الجديدة لتحديد الملوثات الكيميائية (نهاية عام ١٩٨٦) ؛
- ممارسة معايرة مقارنة للطرائق المرجعية المتعلقة بالهيدروكربونات البترولية مطلع عام ١٩٨٦) ؛

النشاط باء (وضع صيغ التبليغ المنصوص عليها في البروتوكولات المتعلقة بالقاء النفايات وحالات الطوارئ والتلوث من مصادر برية) ؛

النشاط جيم (تحديد أساس علمي لمعايير النوعية البيئية المتوسطية) ؛

النشاط هاء (المبادئ التوجيهية والمعايير لتطبيق البروتوكول المتعلق بالتلوث من مصادر برية)

١ ـ وتتصل هذه الأنشطة بصورة مباشرة بتنفيذ البروتوكول المتعلق بالتلوث من مصادر برية وسيستند توجيهه الى توصيات اجتماع فريق الخبراء المعنى بالتنفيذ التقنى للبروتوكول الذى سيعقد في أثينا ، في الفترة من ٩ الى ١٣ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٥ .

النشاط دال (الدراسات الوبائية المتصلة بمعايير النوعية البيئية)

١ ـ يعتزم تحويل الشبكة الحالية غير المتماسكة من مؤسسات البحر الابيض المتوسط العاملة في ميدان الارتباط بين نوعية المياه الساحلية (مياه الاستجمام ومياه تربية المحار) والآثار

الصحية الى شبكة أكثر اتساقا . وستضطلع كل مؤسسة ، مع تحقيق أقصى تكامل بينها ، بالعمل وفقا لنفس المبادئ التوجيهية وصوب غاية مشتركة . وسيقام اتصال على أكمل وجه ممكن مع البرامج المماثلة خارج المنطقة لتفادى الازدواج وتقليل التداخل الى الحد الأقصى . ويقترح عقد اجتماع تشاور في عام ١٩٨٧ تتمثل أهدافه الرئيسية فيما يلى : (أ) تقييم وتنسيق نتائج المؤسسات المختلفة ؛ (ب) استعراض أثر هذه النتائج على متطلبات برنامج الرصد ؛ (ج) بحث الأساس العلمى اللازم لتقييم أثر تطبيق المعايير النوعية البيئية على البارامترات ذات الصلة .

٢ - ويتوقع بحلول مطلع عام ١٩٨٦ الاضطلاع بالتشغيل الكامل لمشروع تقييم الزئبق المثيلي في بلدان البحر الابيض المتوسط والأخطار الصحية المتعلقة بها في أربعة بلدان على الأقل من بلدان البحر الابيض المتوسط (ايطاليا ، ومصر ، واليونان ، ويوغسلافيا) . وسيستمر المشروع خلال عامي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ ، جنبا الى جنب مع دراسات داعمة ، ومع امكانية تمديده الى مناطق أخرى يحتمل ان تشتمل على كميات غير قياسية من الزئبق . ويتوقع ان تبدأ ، في بلد واحد على الأقل المرحلة الثانية من المشروع (مرحلة الدارسة التحليلية للوبائيات) في عام ١٩٨٦ . ويقترح عقد اجتماع تشاور خلال النصف الثانى من عام ١٩٨٦ تتمثل أهدافه فيما يلى : (أ) تقييم ما تم الحصول عليه من نتائج حتى ذلك الوقت ؛ (ب) تقديم تقرير مؤقت الى الأطراف المتعاقدة ، على أساس ما يمكن الاضطلاع به من تدابير ملائمة للمراقبة والوقاية الصحية .

النشاط واو (البحوث المتعلقة بالعمليات الاوقيانوغرافية)

١ - يقترح مواصلة واكمال استعراض العمليات الاوقيانوغرافية التى تؤثر على توزيع الملوثات في البحر الابيض المتوسط ووضع قائمة ببليوغرافية موحدة في هذا الميادن .

النشاط زاى (البحوث المتعلقة بالسمية والاستمرار والتجمع الاحيائي والسرطانية والتحول)

١ - سيتم تعزيز الصلة بين برامج البحث الجارية بشأن سرطانية وتحول الملوثات والبرامج التى تضطلع بها منظمة الصحة العالمية /برنامج الأمم المتحدة للبيئة /منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية /الفريق العامل التابع للمكتب الاقليمى الأوروبي لمنظمة الصحة العالمية بشأن السلامة الكيميائية وغيرها من الأنشطة المضطلع بها في الوكالة الدولية لبحوث السرطان التابعة لمنظمة الصحة العالمية بغية ضمان عدم الازدواج أو التداخل. وستؤخذ في الحسبان استنتاجات وتوصيات روفيني بشأن السمية والتجمع الاحيائى عند اقرار مقترحات البحوث الجديدة (روفيني ٥ - ٩ تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٨٤) .

٢ - وسيتم تطوير طريقتين مرجعيتين جديدتين متصلتين بهذا الميدان . وتتعلق الأولى باختبار السمية الحادة والثانية باختبار الآثار غير المهلكة للمواد السامة على الكائنات البحرية .

../..

النشاط حاء (التغيرات في المياه وما يرافقها من تكاثر في علق البحر)

١ - بالاستناد الى المبادئ التوجيهية لليونسكو لتقييم قدرة تلقى المياه للمواد المغيّرة لها ، سيعقد اجتماع للموافقة على طرائق مناسبة لتقييم التغيرات في المياة وتعيين المناطق المتغيرة المياه بصورة ملموسة . وينبغى ان يشمل مشروع رائد من المقترح ان يبدأ في عام ١٩٨٧ على دراسات مقارنة للتغيرات في المياه في عدد من المناطق الساحلية وسيفيد كأساس لبرنامج رصد طويل الأجل للتغيرات في المياه .

٢ - وبالاستناد الى تحليل مايتم الحصول عليه من النتائج من برنامج المحاريات ، يجوز تمديد البرنامج لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ .

النشاط طاء (تغيرات النظم البيئية المسببة بالتلوث)

١ - ستؤخذ في الحسبان في زيادة تطوير هذا النشاط استنتاجات وتوصيات الاجتماع المقرر عقده في خريف ١٩٨٥ لاستعراض التقدم المحرز في المشاريع الجارية واقتراح منهجية مشتركة لبحث النتائج .

النشاط ياء (آثار التصريف الحرارى على الأجهزة العضوية والنظم البيئية الساحلية)

١ - يتوقع للمشروعين الجاريين الذين أقرا كدراستين افراديتين ان يتم اكمالهما في عام ١٩٨٦ . ومع الأخذ في الحسبان نتائج هاتين الدراستين والمشروع رقم ٢٤ لفريق الخبراء المشترك المعنى بالنواحى العلمية للتلوث البحرى . سيتخذ قرار بشأن مستقبل هذا النشاط .

النشاط كاف (الدورات البيوجيوكيميائية لبعض الملوثات الخاصة)

١ - سيوجه البحث في المستقبل لسد الفجوات التى عينها اجتماع سيينا (٢٧ - ٣١ آب / أغسطس ١٩٨٤) بشأن الدورة البيوجيوكيميائية للزئبق . وستلتمس مشاريع ذات صلة بهذه الفجوات .

٢ - وستستمر الدراسات بشأن حياة معضيات مختارة ، وبخاصة المحددة في المرفق الثانى من بروتوكول المصادر البرية .

النشاط لام (عملية نقل الملوثات)

١ - بالاضافة الى مواصلة مشاريع البحث الجارية ، يقترح الاضطلاع باستعراض لنقل الملوثات عن طريق المضائق فضلا عن استحداث مشروع رائد لتحديد حالات التبادل هذه كأساس لتقييم التوازن الكمي العام لملوثات مختارة . وسيستهل مشروع رائد لاختبار عينات من الطبقة السطحية الدقيقة للبترول وغيره من الملوثات .

٢ - وينبغى البداء في عام ١٩٨٦ في مشروع رائد بشأن دراسة توزيعات ملوثات الهواء في منطقة البحر الابيض المتوسط في أكبر عدد ممكن من البلدان على أساس مقترحات البرامج المتفق

عليها من قبل خبراء يعينهم المنسقون الوطنيون ويمكن استخدام محطات شبكة رصد معلومات تلوث الهواء التابعة للمنظمة العالمية للارصاد الجوية في أخذ العينات . وينبغي توخي توفير معدات مناسبة لاختبار العينات ، اذا اقتضى الأمر . وينبغي ان تعقد حلقة تدارس في عام ١٩٨٧ لاستعراض النتائج الأولية لهذه الأنشطة .

٣ - ومن المقرر عقد اجتماع خبراء صغير في عام ١٩٨٧ لاستعراض نتائج مشاريع البحث الجارية بشأن نقل الملوثات عن طريق الترسب وتحديد مقتضيات البحث في المستقبل .

٣ - <u>التنفيذ التقني البروتوكول الخاص بحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث الناشئ عن مصادر برية</u>

(أ) يعتبر التنفيذ المبكر للبروتوكول اهم مساهمة على الاطلاق في مكافحة الملوثات الداخلة الى البحر الابيض المتوسط ؛

(ب) ستقترح الامانة نظام اولويات وجدولا زمنيا واقعيا لوضع البرامج والتدابير لمادتين على الاقل في السنة ، بما في ذلك معايير الصبيب العامة ومعايير الاستعمال اللازمة لتنفيذ البروتوكول ؛

(ج) عند اعداد هذا الاقتراح ، ينبغي ان تكون للمواد المدرجة في المرفق الاول أولوية أعلى من المواد المدرجة في المرفق الثاني باستثناء المعضيات المجهرية التي ينبغي أيضا اعتبارها ذات أولوية عليا ؛

(د) ينبغي لجميع الاطراف المتعاقدة ان تصدق على البروتوكول بحلول عام ١٩٨٧؛

(هـ) ينبغي اعتماد المرفق المتعلق بتلوث الهواء في اطار البروتوكول بحلول عام ١٩٨٨ ؛

(و) من أجل تنفيذ البروتوكول ، لابد من اجراء مسح المصادر البرية وكمية الملوثات التي تصل الى البحر الابيض المتوسط بحلول عام ١٩٨٦ .

٤ - <u>التنفيذ التقني بروتوكول القاء النفايات</u>

١ - المسائل الادارية

(أ) ينبغي للأطراف المتعاقدة التي لم تعمد الى الآن الى تسمية " السلطات المختصة " أن تفعل ذلك بدون تأخير ، وفقا للمادة ١٠ من البروتوكول .

(ب) ينبغي للأمانة أن تقوم ، بالاستناد الى المعلومات التي توفرها الاطراف المتعاقدة ، الى اعداد قائمة بأسماء من بوسعهم توفير المساعدة التقنية من الخبراء والمؤسسات بشأن مسألة القاء النفايات في البحر وبشأن الطرائق البديلة لتصريف الفضلات .

٢ - تقديم التقارير والاشعار

(أ) ينبغى أن تشتمل التقارير المحالة من الأطراف المتعاقدة الى الأمانة وفقا للمادة ٢٠ من الاتفاقية على نسخ من القواعد القانونية أو الادارية التي تشير الى تنفيذ البروتوكول أو موجزات لهذه القواعد . وينبغى للأمانة أن تعد وتعمم تقارير سنوية تلخص فيها المعلومات المقدمة من الأطراف المتعاقدة ؛

(ب) ينبغي للأطراف المتعاقدة أن تحيل الى الأمانة " تقارير تفيد أنه لاجديد " عندما لا تصدر تصاريح القاء النفايات وفي حالات عدم حدوث القاء للنفايات خلال الفترة التي يتعين تقديم التقارير بشأنها عن التصاريح الصادرة والقاء النفايات الفعلى ؛

(ج) ينبغى للأطراف المتعاقدة أن تعدل اجراءات التشاور المسبق المؤقته التي اعتمدها الاجتماع الثانى للأطراف المتعاقدة كيما تصبح عبارتها الاستهلالية على النحو التالى " يوصى بالاجراء التالى الذى ينطبق على حمأة المجارى ونفايات الكسح .. " (التذييل ا) .

٣ - تعاريف المصطلحات الواردة في المرفق الأول والمعايير المتعلقة بتطبيق المادة ٥ من البروتوكول .

(أ) ينبغي للأطراف المتعاقدة أن تعتمد ، على أساس مؤقت ، التعاريف المبينة في الفقرتين ا (أ) و ا (ب) من التذييل ٢ بشأن المصطلحات " غير السامة " التى تتحول في البحر بسرعة الى مواد غير ضارة بيولوجيا " ، التى تغدو بسرعة غير ضارة عن طريق عمليات فيزيائية أو كيميائية أو بيولوجية في البحر " ، "والملوثات الشحيحة " الواردة في المرفق ا بالبروتوكول . وينبغي أن يراعى أثر هذه التعاريف عند تطبيق اجراءات التشاور المسبق المؤقتة ؛

(ب) ينبغى للأطراف المتعاقدة أن تعتمد على أساس مؤقت ، التعريف الوارد في الفقرة ا (ج) من التذييل ٢ لعبارة " مركبات الاحماض والقلويات التى تتركز بكميات يمكن أن تؤدى الى الأضرار بصورة بالغة بنوعية المياه البحرية " الواردة في الفقرة ٨ من المرفق الأول بالبروتوكول ؛

(ج) ينبغى للأطراف المتعاقدة أن تحث الوكالة الدولية للطاقة الذرية على اكمال عملها بشأن تعريف المستوى الادنى من النشاط الاشعاعى للنفايات والمسألة الاخرى المتعلقة بالمستوى المنخفض من النشاط الاشعاعى واتاحته الى الاطراف المتعاقدة .

٤ - الرصد والبحث

(أ) ينبغى للأطراف المتعاقدة المعنية أن تدرج في برامجها الوطنية للرصد التي يجرى تنفيذها في اطار المرحلة الثانية لبرنامج مد بول ، رصد المواقع الحساسة لالقاء النفايات ،

وينبغي احالة التقارير المتعلقة برصد مواقع القاء النفايات الى الامانة مقترنة بالتقارير المتعلقة ببرامج الرصد الوطنية ؛

(ب) ينبغي للأطراف المتعاقدة المعنية أن تشجع مؤسساتها الوطنية للبحث على الشروع في تنفيذ وادارة مشاريع بحث ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول في اطار المرحلة الثانية لبرنامج مد بول .

٥ - العلاقات مع المنظمات الاخرى

ينبغي للأطراف المتعاقدة أن تعزز التعاون القائم مع الامانة ومع المنظمات الدولية الأخرى بصدد تبادل المعلومات العلمية والتقنية عن منع التلوث البحرى بالقاء النفايات من السفن والطائرات .

التذييل ١

اجراءات التشاور المسبقة المؤقتة

١ - يوصى بالاجراء التالي درءا لسوء التفاهم بين الأطراف في الحالات التى يتذرع فيها بالمصطلحات "غير سامة" و"سريعة التحول" و"الملوثات الشحيحة" (وثلاثتها واردة في المرفق الأول من البروتوكول) لتبرير القاء النفايات .

٢ - اذا كانت المواد الملقاة المذكورة في المرفق الأول يراها أحد الأطراف على أنها "غير سامة" أو "سريعة التحول" أو تبدو فقط بوصفها "ملوثات شحيحة" ، يقوم هذا الطرف بابلاغ المنظمة في أقرب وقت ممكن وفي أجل لايتجاوز أربعة أشهر قبيل التاريخ المزمع فيه القاء النفايات . وينبغي تقديم المعلومات المتعلقة بكافة العوامل التى يتعين أخذها في الاعتبار لاصدار التصاريح (المرفق الثالث من البروتوكول) . ويمكن عند الاقتضاء ، تقديم بيانات فيما يتعلق بالاعتبارات التي أفضت الى الاغراض عن التخلص من النفايات برا أو عن تخزينها . وتقوم المنظمة بتوجيه هذه المعلومات الى الأطراف الأخرى التي يمكنها ان تجيب عليها في غضون شهر واحد .

٣ - اذا رغب أحد الأطراف في الاعتراض على عملية الالقاء المزمعة ، فلا بد له من ان يبين في حدود الفترة المتفق عليها الأسباب التى تحمله على اعتبار النفايات الملقاة ضارة ، كأن يكون غير مسموح بالقائها . ويمكن ان تقترح نهج بديلة للتخلص من النفايات أو تخزينها . ويرسل الرد الوارد الى المنظمة والى الطرف الذى يزمع اللجوء الى عملية الالقاء . وقد يطلب من المنظمة تعميم التعليقات على الأطراف الأخرى. ويتم ، بناء على طلب طرف من الأطراف ،تأجيل هذا الالقاء حيثما أمكن ، الى أن تبحث المسألة في اجتماع عادى أو استثنائى لاحق للأطراف . ومالم يتم التوصل الى اتفاق متبادل بتأجيل المسألة الى اجتماع لاحق تعقده

../..

الأطراف ، أو معالجة الموضوع على صعيد ثنائي ، يقوم الطرف الذى يزمع الالقاء بابلاغ الأطراف الأخرى عن طريق المنظمة بالاجراء الذى سيتبع . ويدعم الرد بحجج لاسيما فيما يتعلق بالحاجة الداعية الى القيام بالالقاء قبل ان يتيسر اثارة الموضوع في الاجتماع المقبل للأطراف . وهذا يترك المجال مفتوحا أمام عقد اجتماع استثنائي للأطراف (وهذه امكانية تنص عليها المادة ١٤ من البروتوكول) بناء على طلب ثلاثة أطراف في وقت قد يسبق التاريخ المقرر لعملية الالقاء .

٤ - وحيث يتم الالقاء دون اتفاق على ضرورة القيام به أو الطريقة التي تم بها ، يثار الموضوع في الاجتماع المقبل للأطراف . وهذا يترك المجال مفتوحا أمام عقد اجتماع استثنائي للأطراف (وهذه امكانية تنص عليها المادة ١٤ من البروتوكول) بناء على طلب ثلاثة أطراف في وقت قد سبق التاريخ المقرر لعملية الالقاء .

٥ - ولاتمس الاجراءات المؤقتة المبينة أعلاه ، بطبيعة الحال ، بالمادة ٩ من البروتوكول التي تتعلق بحالة حرجة ذات طابع استثنائي .

٦ - لاينبغي تفسير الاجراءات المؤقتة على أنها بديل لجهود اضافية لتحسين تعاريف المصطلحات المستخدمة المذكورة في الفقرة ١ أعلاه . بل على النقيض من ذلك ، فالتجربة المكتسبة من اجراءات الاخطار والتشاور هذه قد تبين السبيل الى تفسير لهذه المصطلحات يخلو من الغموض .

التذييل ٢

تعاريف مؤقتة للمصطلحات المذكورة في المرفق الأول ومعايير مؤقتة لتطبيق المادة الخامسة من البروتوكول

١ - تعاريف المصطلحات المذكورة في المرفق الأول :

(أ) يمكن اعتبار المواد الوارد ذكرها في المرفق الأول والمدرجة في الفقرات ١ و ٢ و ٨ من المرفق الأول "غير سامة" أو "تتحول بسرعة في البحر الى مواد غير ضارة من الناحية البيولوجية" أو "تتحول بسرعة في البحر الى مواد غير ضارة بواسطة عمليات طبيعية أو كيميائية أو بيولوجية" اذا كانت التجارب المجراة للنفايات أو لمادة أخرى يقترح القاؤها ، بما في ذلك التجارب المتعلقة ببقاء المداة ، تبين أن هذه المواد يمكن القاؤها وهى على هيئة لاتنجم عنها آثار سامة بالغة أو مزمنة أو تراكم احيائي تلحق الكائنات البحرية وخاصة الكائنات البحرية الحساسة النموذجية الموجودة المنظومة الايكولوجية في موقع الالقاء .

(ب) لاينبغي اعتبار المواد المدرجة في المرفق الأول والوارد ذكرها في الفقرات ١ - ٦ من المرفق الأول ''ملوثات شحيحة'' في الاحوال الثلاث التالية :

- اذا كانت موجودة في نفايات تكون مقبولة في غير ذلك من الحالات أو في مواد أخرى تكون قد أضيفت اليها لغرض القائها ؛
- اذا كانت موجود بمقادير بحيث أن القاء النفايات أوالمواد الأخرى قد يولّد آثارا غير مرغوب فيها ، لاسيما امكانية نشوء آثار مزمنة أو بليغة على الكائنات البحرية أو الصحة البشرية سواء نجمت أم لم تنجم عن التراكم الاحيائي في الكائنات البحرية ولاسيما في الاصناف الصالحة للأكل ؛
- اذا كانت موجودة بمقادير يمكن ، عمليا ، الحد من تركيزها بوسائل تقنية .

(ج) في سياق الفقرة ٨ من المرفق الأول تعتبر ''مركبات الاحماض والقلويات التي تتركز بكميات يمكن أن تؤدى الى الاضرار بصورة بالغة بنوعية مياه البحر'' مركبات أحماض وقلويات يمكن أن يسفر القاؤها في البحر عن تغيير في الرقم الهيدروجيني للمياه التي تلقى فيها النفايات ، بعد مرور خمس دقائق من عملية الاختلاط الاصلية بأكثر من وحدتين من الوحدات الهيدروجينية . ويمكن اعتبار كافة مركبات الاحماض والقوليات مواد مشمولة بالمرفق الثاني .

٢ - المعايير المؤقتة لتطبيق المادة الخامسة من البروتوكول رهنا بعملية الاستعراض التي يجريها الفريق العامل المعنى بالتعاون العلمى والتقنى .

يجب اخضاع القاء النفايات والمواد الاخرى التى تحتوى على المواد المدرجة في الفقرة ١ من المرفق الثانى من البروتوكول للاحكام المتعلقة بالنفايات ومواد اخرى بتركيزات كبيرة . وفي هذا السياق ، يعنى المصطلح ''تركيزات كبيرة'' مقدار ٠٫٥ في المائة أو أكثر من الوزن بالنسبة للرصاص ومركباته ، ومبيدات الافات ومنتجاتها الثانوية غير المشمولة في المرفق الاول ، بالنسبة للمواد الكيميائية العضوية التركيبية غير تلك المشار اليها في المرفق الاول المحتمل أن تحدث اثارا ضارة على الكائنات البحرية أو تجعل الكائنات البحرية الصالحة للأكل كائنات غير

مستساغة . وبالنسبة لكافة المواد الاخرى المدرجة في الفقرة ١ من المرفق الثانى ، يعنى المصطلح " تركيزات كبيرة " مقدار ١ر٠ في المائة أو أكثر من حيث الوزن .

٥ - معايير نوعية البيئة المتعلقة بالزئبق

١ - تفيد الأدلة المتوفرة حتى الآن باستناد الى التركيزات الحالية للزئبق في الأغذية البحرية لمنطقة البحر الأبيض المتوسط ، فيما يبدو ، أن ماتستهلكة شعوب المنظمة عامة من غذاء بحرى لايشكل أى خطر .

٢ - ولذلك يرى ، في هذه المرحلة ، أن اعتماد حدود أعلى لتركيزات الزئبق في الاغذية البحرية على أساس اقليمى مشترك ليس له أوليا .

٣ - وبالاستناد الى تقييم نوعية الأغذية البحرية لمنطقة البحر الابيض المتوسط من حيث محتواها من الزئبق الذى أعد من قبل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، فان الاطراف المتعاقدة :

(أ) تحيط علما بالمعيار المؤقت الذى اقترحته لجنة الخبراء المشتركة بين الفاو ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمضافات الغذئية . ويفيد هذا المعيار بأن الجرعة الاسبوعية المسموح بها مؤقتها والمتمثلة في ٣ر٠ مليغرام من الزئبق والتي لايتجاوز مقدار الزئبق الميثيلي فيها ٢ر٠ مليغرام بالنسبة لشخص وزنه ٧٠ كيلو غرام ؛

(ب) تضع هذا المعيار في الحسبان في قيامها ، اذا اقتضت الظروف الوطنية ذلك ، بوضع معايير لأقصى درجة من تركزات الزئبق في الأغذية البحرية ؛

(ج) تستخدم ، لتحديد كمية الزئبق الاجمالية في نخبة من الكائنات العضوية البحرية ، الطريقة المرجعية المتمثلة في قياس الشدة الضوئية الطيفية بالامتصاص الذرى دون لهب (الأساليب المرجعية لدراسة التلوث البحرى No 8/Rev.1 ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة /الفاو/ الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ١٩٨٤) وتستخدم لتحديد تركيز الزئبق الميثيلى في نخبة من

الكائنات العضوية البحرية الطريقة المرجعية المتمثلة في الفصل الكروماتوغرافي (الاساليب المرجعية رقم ١٣ ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة / الفاو / الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ١٩٨٤) . الا ان في الامكان استخدام طرق أخرى تفضي الى نتائج مماثلة ؛

(د) تدرج على قدر الامكان ، في برامجها الوطنية للرصد،تصنيف وتحليل جميع أنواع الأغذية البحرية المعروفة أنها تجمع الزئبق ؛ بالاضافة الى ما تم رصده بالفعل في اطار المرحلة الثانية من برنامج مد بول ؛

(هـ) تحد ، على قدر الامكان ، من القاء النفايات الزئبقية في البحر الابيض المتوسط الى أن يكون قد تم وضع معايير لصبيب الزئبق تبعا لبدء نفاذ البروتوكول المتعلق بحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث الناشئ عن مصادر برية ، وأن تضطلع ، في أقرب وقت ممكن ، وفي سياق المادة ٥ من البروتوكول المذكور ، بوضع البرامج والتدابير اللازمة المتعلقة بالزئبق .

(و) تزود امانة الاتفاقية بأكمل ما يمكن من المعلومات عن :

- القوانين والتدابير الادارية النافذة المتعلقة بالمعايير الوطنية القائمةلمستويات الزئبق الموجود في الاغذية البحرية ؛
- التدابير المتخذة بموجب الفقرات (ب) و (ج) و (د) و (هـ) أعلاه ؛
- بيانات الرصد ذات الصلة بشأن (د) أعلاه .

(ز) الاستمرار في تقديم الدعم لعنصر " الرصد والبحث " لبرنامج مد بول - المرحلة الثانية ، المتصل بتقييم محتوى الزئبق في منتجات البحر الابيض المتوسط ، وبالمخاطر التي تؤثر على قطاعات السكان من جراء استهلاك الاغذية البحرية ولاسيما :

- تحديد مجموعات السكان المعرضة للأخطار ؛
- دراسات عن عادات استهلاك المأكولات البحرية فيما بين تلك المجموعات ؛
- دراسات عن جرعات الزئبق الموجودة لدى جماعات السكان المتأثرة ؛
- دراسات وبائية بغية الحصول على المعلومات اللازمة عن العلاقات القائمة بين جرعة الزئبق وآثاره على الصحة ؛

- دراسات عن العلاقات القائمة بين محتوى الزئبق الاجمالى والميثيل الزئبقي الميثيلى في الاغذية البحرية وآثار الطهى على هذه الجرعات ؛

- دراسات متعلقة بالدورات البيوجيوكيميائية للزئبق في البحر الابيض المتوسط ؛

- دراسات تتعلق بآثار السلينيوم في التقليل من سمية الزئبق ٠

٦ - معايير نوعية البيئة المتعلقة بمياه الاستحمام

١ - أوصي الاجتماع الاستثنائي للاطراف المتعاقدة (اثينا ، ١٠ - ١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٤) بأن تعتمد ، ما أمكن ، معايير نوعية البيئة المؤقتة لمنظمة الصحة العالمية /برنامج الامم المتحدة للبيئة والمتعلقة بالمياه للاستخدام الاستجمامي والمحار ومياه تربية المحار في منطقة البحر الابيض المتوسط ، باتخاذ التدابير القانونية الوطنية و/أو الادارية الملائمة ٠

٢ - استنادا الى نتائج برنامج مد بول السابع وتحليل الانظمة الحالية الوطنية أو الدولية المتعلقة بمعايير نوعية بيئة المياه للاستخدام الاستجمامي في البحر الابيض المتوسط ، عرضت مقترحات لينظر فيها الفريق العامل بغية احالتها من جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة الى الاطراف المتعاقدة ٠

٣ - تقوم الاطراف المتعاقدة :

(أ) باتخاذ تدابير لفترة مؤقتة تضمن ، كشروط مشتركة دنيا ، مطابقة نوعية مياه الاستحمام للمعايير المؤقتة المتعلقة بنوعية البيئة والتي اقترحتها منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن القولنيات البرازية ؛

- خلال هذه الفترة ، تستمر الاطراف المتعاقدة التي تستخدم فعلا معايير معينة في تطبيق هذه المعايير دون ادخال تعديل على تشريعاتها وتقوم باجراء دراسات مقارنة بين المعايير التى تستخدمها ومعايير منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

- وتقدم نتائج هذه الدراسات ، بعد تقييمها من طرف الفريق العامل المعني بالتعاون العلمى والتقنى ، الى الاجتماع القادم للاطراف المتعاقدة بغية التوصل الى معايير مشتركة ٠

(ب) تعتمد " الطريقتين الخاصتين بدراسات التلوث البحرى " اللتين استخدمتا لدعم معايير نوعية البيئة المؤقتة المقترحة بوصفهما الطريقتين المرجعيتين (الطريقتان المرجعيتان لدراسات التلوث رقم ٣ ورقم ٢٢) لاستخدامهما فيما يتصل بهذه المعايير ؛

(ج) تدرج ، ما أمكن ، جميع الشواطئ العامة المسخرة للاستحمام ضمن البرامج الوطنية للرصد في اطار مد بول ـ المرحلة الثانية ؛

(د) ابلاغ امانة الاتفاقية بمعلومات تكون على اكبر قدر ممكن من الشمول عن :

- القوانين والتدابير الادارية الحالية المتعلقة بالمعايير الوطنية القائمة للمياه الساحلية ذات الاستخدام الاستجمامي ومياه تربية المحار ؛
- التدابير المقخذة بشأن (أ) و (ج) أعلاه ؛
- بيانات الرصد المناسبة بشأن (ج) أعلاه ؛

(هـ) الاستمرار في تقديم الدعم الكامل لعنصر البحث والرصد لبرنامج مد بول ـ المرحلة الثانية ، المتعلقة بتقييم نوعية البيئة في المياه ذات الاستخدام الاستجمامى ، والمحار ومياه تربية المحار ، لاسيما بغية :

- دراسات بشأن المقارنة بين مختلف التقنيات التحليلية للمؤشرات المكروبيولوجية الرئيسية ؛
- استحداث تقنيات العينات والتحليل للكائنات المسببة للمرض في المياه الساحلية ذات الاستخدام الاستجمامي ، ومياه تربية المحار ؛
- دراسة بقاء الكائنات المسببة للمرض فى مياه البحر ؛
- توسيع برنامج الدراسات الوبائية الحالى للحصول على المعلومات اللازمة بشأن العلاقة القائمة بين نوعية الماء وآثارها على الصحة .

معايير نوعية البيئة المؤقتة المقترحة للمياه
للاستخدام الاستجمامى في منطقة البحـــــر
الابيـض المتوســـط

البارامتـر	التركيزات فـــى ١٠٠ ميليلتر التي لاتتجـاوز ٥٠٪ ٩٠٪ من العينـات	العـدد الأدنـى مـن العينات	الطريقـة التحليليـة	طريقـة التفسير
القولونيات البرازيـة	١٠٠ ١٠٠٠	١٠	طريقة الترشيح الغشائى (الطريقة المرجعية رقم ٣ ، منظمـة الصحـة العالمية / برنامج الأمم المتحدة للبيئـة) أو طريقة انبوبة الاختبـار (الطريقة المرجعية رقم ٣٢ ، منظمة الصحـة العالمية /برنامج الأمم المتحدة للبيئة)	التعديـل البيانى أو التحليلى لتوزيع ذى احتمـال لوغارتمى عـادى

٧ - المعايير الاضافية لنوعية البيئة فيما يتعلق بالمحار ومناطق تربية المحار

عملا بتوصية الاجتماع غير العادى للأطراف المتعاقدة في عام ١٩٨٤ بشأن اعتمـاد المعايير المؤقتة لنوعية البيئة للمحار ومناطق تربية المحار التى وضعتها منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمـم المتحدة للبيئة ، ترجو الأطراف المتعاقدة ان توضع هذه المواضيع في الاعتبار في اجتماع الفريـق العامل المعنى بالتعاون العلمي والتقنى بغية تطبيقها وانفاذها الى أقصى حد ممكن بتدابير ملائمة .

زاى- توصيـة بشأن انشاء مرافق استقبال طافية
في منطقة البحر الابيض المتوســـط

ان الاطراف المتعاقـدة ،

اذ تذكر بأن اتفاقية حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث التي وضعت في برشلونـة عام ١٩٧٦ والبروتوكولات المتعلقة بها قائمة على الادراك التام لضرورة التعاون الوثيق بين الـدول والمنظمات الدولية المعنية الذى قوامه نهج اقليمى منسق وشامل لحماية وتعزيز البيئة البحرية فـي منطقة البحر الابيض المتوسط ؛

وبالنظر الى أن البحر الابيض المتوسط حدد بوصفه ''منطقة خاصة'' بموجب (ماربـول ٧٨/٧٣) يلزم بصدده وضع طرائق الزامية خاصة لمنع تلوث البحر بالنفط ؛

وبالنظر الى أن المادة ٦ من اتفاقية برشلونه المتعلقة بالتلوث الناجم عن السفن تدعـو الاطراف المتعاقدة الى اتخاذ كافة التدابير التى تتوافق والقانون الدولي لوقاية منطقة البحـر الابيض المتوسط من التلوث الناجم عن عمليات التصريف من السفن والتخفيف من حدة هذا التلـوث ومكافحته ، والى العمل على ضمان الانجاز الفعال في هذه المنطقة ''للقواعد المعترف بها عموما علـى المستوى الدولى '' في هذا الصدد ؛

واذ تدرك أن مناطق متعددة تفتقر الى مرافق الاستقبال وان بناءها في البر يستغـرق وقتا طويلا ؛

واذ تحيط علما باستنتاجات اجتماع الخبراء المعني بمرافق الاستقبال الطافية الذى عقـد في بروكسل في ٤وه تموز /يونيه ١٩٨٥ ؛

واذ تحيط علما بوجه خاص بأن مرافق الاستقبال الطافية في منطقة البحر الابيض المتوسط يمكن تشغيلها في غضون فترة قصيرة ويمكن ان تكون مكملة لمرافق الاستقبال الموجودة برا،ويمكـن لهذه المرافق ان تكون قابلة للاستمرار ، من الوجهة التقنية في ظروف محددة ، ومجدية من الوجهـه الاقتصادية ويمكن تشغيلها من قبل شركة خاصة أو كيان غيرها ؛

واذ تحيط علما بموجب طلب تقديم عطاءات لهذا الغرض ؛

تدعو الحكومات الى المساهمة على نحو نشط في انشاء مرفق استقبال طافٍ أو مرافـــق استقبال طافية قرب الموانىء أو المناطق المحمية التي قد تحتاج حركة ناقلات النفط النشطة فيهـا لمثل هذه المرافق بغية التقيد بشروط التصريف الصارمة ؛

تشجع الاطراف المعنية على تحقيق مشروع رائد عملي لمرفق كهذا يكون بمثابة الخطـوة الاولى نحو اقامة شبكة أكثر شمولا ؛

../..

وعلى توخي اجراءات المكافحة الضرورية ، وفقا للانظمة الدولية التي سنتهـا المنظمة الدولية للملاحة البحرية ، لتأمين قيام السفن باستخدام مرافق الاستقبال هذه في تفريغ صابورة المياه القذرة التي تحملها ومتخلفاتها الزيتية في مرفق للاستقبال وتقديم تقرير دوري عن ذلك الى خطة عمل البحر الابيض المتوسط .

حاء - توصية بشأن المشاركة في برنامج العمل COST 301 للحد من خطر حوادث الملاحة البحرية ومنع التلوث في البحر الأبيض المتوسط من خلال شبكة اقليمية لمراكز خدمات حركة السفن

ان الأطراف المتعاقدة ،

اذ تشير الى أن اتفاقية حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث ، التى وضعت في برشلونة في عام ١٩٧٦ والبروتوكولات المتعلقة بها قائمة على أساس التحقيق التام لضرورة ارساء تعاون وثيق بين الدول والمنظمات الدولية المعنية في نطاق نهج اقليمي منسق وشامل لحماية وتعزيز البيئة البحرية في منطقة البحر الابيض المتوسط ؛

وبالنظر الى أن الدول المشاطئة لبحر شبة مغلق كالبحر الابيض المتوسط يجب أن تتعاون مع بعضها البعض على أساس مباشر أو اقليمي في حماية وصون البيئة البحرية ؛

وادراكا منها للتعاون الكبير والجدير بالملاحظة الذى حققته الاطراف المتعاقدة حتى الآن في تنفيذ اتفاقية برشلونة والبروتوكولات المتعلقة بها والحاجة الى الحفاض على هذا المستوى من التعاون الكامل في المستقبل ؛

وادراكا منها أيضا لضرورة أن تصدق جميع الأطراف المتعاقدة على الوفاقات الدولية القائمة المتعلقة بسلامة الملاحة البحرية والامتثال للمبادئ التوجيهية والقواعد المتعلقة بمخططات فصل حركة الملاحة ، وخدمات حركة الملاحة ، ونظام الابلاغ عن السفن التى وضعتها المنظمة الدولية للملاحة البحرية ؛

وتسليما منها بأن حركة الملاحة البحرية التى لاتحصل على مساعدة تكون معرضة لارتفاع احتمالات الحوادث وما يترتب على ذلك من خطر كبير محتمل على البيئة البحرية ؛

واذ تحيط علما مع الارتياح بوجود برنامج عمل الجماعة الاقتصادية الأوروبي؛ COST 301 بشأن الحد من خطر حوادث الملاحة البحرية لمنع التلوث في المياه الاوروبية من خلال نظم حركة النقل البحرى القائمة على الشواطئ ؛

وبالنظر الى انه تم في اطار برنامج العمل 301 وضع مشروع رائد لتحسين السلامة البحرية ومنع التلوث ومكافحته في البحر الابيض المتوسط ، والذى تشارك فيه بعض الاطراف المتعاقدة ، هى اسبانيا وايطاليا وفرنسا واليونان ؛

وبالنظر الى ان المشروع المحدد للبحر الابيض المتوسط الذى تم وضعه في اطار البرنامج COST 301 يرحب بمشاركة جميع البلدان الراغبة في ذلك ؛

واذ تحيط علما مع الاهتمام الكبير بأن ثمة اتصالات ثنائية جارية بين دول البحر الابيض المتوسط الاوروبية وعدد من الدول الساحلية الاخرى في حوض البحر الابيض المتوسط لتأمين مشاركة أكبر في الجزء الخاص بالبحر الابيض المتوسط من هذا البرنامج COST 301 ؛

وبالنظر الى أن البحر الابيض المتوسط يحتاج الى حماية واسعة النطاق من الحوادث البحرية بغية منع تلوث البيئة البحرية ؛

تحث جميع الاطراف المتعاقدة على المشاركة بنشاط في برنامج COST 301 لضمان تغطية جميع أجزاء البحر الابيض المتوسط على نحو كاف بشبكة اقليمية فعالة من مراكز خدمات حركة السفن .